عن الاتحاد

عن الاتحاد

مرحباً بكم فى الموقع الرسمى للإتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وهو ضمن الإتحادات العربية النوعية المتخصصة التابعة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية بجامعة الدول العربية بموجب القرار رقم1310/د 83 .
وهو لذلك الإتحاد المعتمد الرسمى لجميع المحاسبين والمراجعين العرب فى شتى أنحاء الدول العربية، وهو يسعى لتوحيد القوانيين المنظمة لمزاولة المهنة بالدول العربية، وكذا توحيد المعايير المحاسبية المنظمة لعمل المحاسبين، وكذا فتح الأسواق العربية لجموع المحاسبين والمراجعين العرب، كما يسعى لإصدار شهادة محاسب قانونى عربى للأعضاء لكى تتيح لهم العمل فى كافة أقطار الدول العربية دون عوائق أو قيود .

_____

الاتحاد منذ تأسيسه و حتى الآن مر بثلاث حقب من حيث الزمان و المكان و الإدارة ، نلخص أبرز حقائقها فيما يلي :-

بدأت الحقبة الأولى : من يونيه 1970- إلى ابريل 1978 :

1) في 24 يونيه 1970 تأسس الاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب بالقاهرة بدعوة من نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية، ليصبح أول تجمع مهني في الوطن العربي يضم أتحادات ونقابات المحاسبين والمراجعين المشتغلين بالمهنة، ليرتقى بمستواهم المهني إلى مستوى الدول المتقدمة التي سبقتنا تنظيما وخبرة بعيدا عن التيارات السياسية.

2) وقامت الأمانة العامة للاتحاد المنعقدة بالقاهرة يوم السبت 28 مايو 1977 بوضع النظام و اللائحة الأساسية في محضر أعمال الاجتماع رقم 14 لهيئة الأمانة العامة وتم نشرهما في العدد 356 لمجلة الاقتصاد و المحاسبة التي يصدرها نادى التجارة المصري في شهر أغسطس 1977م.

3) وطبقا لنصوص نظامه تحتم أن يكون امينه العام مصريا، وقد انتخب أ.د.عبد العزيز حجازي لشغل المنصب، وكان نقيبا للتجاريين كذلك.وانتخب أ.مصطفى شوقي المحاسب القانونى أمينا عاما مساعدا للشئون المالية.

4) انضم إلى عضوية الاتحاد العام نقابات وجمعيات المحاسبين و المراجعين العرب الذين يمثلون الدول التسعة الآتية :-

1. مصر 2. ليبيا 3. السودان 4. لبنان 5. سوريا 6.سلطنة عمان 7.العراق 8. الكويت 9. البحرين

وفى سنة 1978، كانت تسعى للانضمام السعودية و الأمارات.

5) قدمت النقابة المصرية جانبا من مبناها بالقاهرة ليكون مقرا دائما للاتحاد وموظفي أمانته العامة، وقدمت حكومة مصر أعانة مالية سنوية قدرها عشرة الآلف جنيه، أودعت ببنك القاهرة – فرع الالفى بالقاهرة.

6) في 27 نوفمبر 1977 قدم الأمين العام للاتحاد طلبا إلى أ.د .مصطفى خليل رئيس المجلس الأعلى للصحافة بمصر، للحصول على ترخيص بإصدار مجلة للاتحاد يرأس تحريرها الأمين العام، و اختارت لها هيئة المكتب الدائم للاتحاد اسم ((المحاسبة و المراجعة بالوطن العربي))

7) خلال السنوات من 1970 إلى 1978 كان نشاط الاتحاد وتنظيماته ولجانه الداخلية تتم اجتماعاتها في مقره بالقاهرة طبقا لنصوص النظام الاساسى و اللائحة الداخلية، أو تتم في الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، وفى كل الأحوال كانت تسجل محاضر أعمالها وأبحاثها وتوزع على الأعضاء.

وكان الاتحاد يمسك مجموعة منتظمة من الدفاتر المالية، ويودع أمواله في احد البنوك المصرية العامة، ويراقب حساباته الدكتور حنا يوسف زميل مجمع المحاسبين القانونين بانجلترا وويلز، وأخر ميزانية وحساب إيرادات ومصروفات الاتحاد اعتمداها ووقعها عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر1977.

بدأت بالقضية السياسية لمصر و القرار الباطل بنقل مقر الاتحاد إلى بغداد :-

في ابريل 1978 انتهت الحقبة الأولى من تاريخ الاتحاد حيث كان يعمل من مصر ، فبدأت الحقبة الثانية للاتحاد العام بقضية سياسية ضد مصر …إذ من المعروف انه بعد أن وقعت مصر اتفاقية تحرير أراضيها في سيناء ، بادرت العراق إلى دعوة رؤساء الدول أعضاء جامعة الدول العربية إلى مؤتمر قمة في بغداد ، وقرروا تجميد عضوية مصر في الجامعة ومنظماتها ، ونقل مقرها إلى خارج مصر .وكان ذلك قرار سياسيا له أسباب ، غير أن تداعياته غير السياسية امتدت إلى دوائر أوسع ، إذ داعت العراق كذلك إلى تجميد عضوية مصر في الاتحادات المهنية العربية ونقل مقارها من مصر ، وبالفعل تم نقل مقر اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب من القاهرة إلى بغداد في ابريل 1978 بالرغم انه تجمع مهني يحكمه نظام اساسى ولائحة وقع عليها رؤساء نقابات أتحادات مهنية .ولم يثنى هذا القرار من إصرار الاتحاد بالقاهرة على استمرار في نشاطه العلمي و المهني .

وفى سبتمبر 1985 اتخذت الهيئة العامة للاتحاد – بعد نقل – مقره إلى بغداد قرارا بإلغاء قراره السابق تجميد عضوية مصر للعمل من بغداد ، بناء على توصية من نقابة العراق وافق عليها مجلس الأمانة العامة للاتحاد ، وكان رد مصر على من أوفده الاتحاد لإبلاغها بإلغاء قرار تجميد عضويتها ، أن مصر لم تخرج من الاتحاد القائم و الذي ظل يعمل من القاهرة حتى تعود إليه .

الحقبة التاريخية الثالثة

إعادة مقر الاتحاد إلى القاهرة من بغداد :-

1) في 1990 احتلت العراق شقيقتها الكويت، وقامت حرب تحرير الكويت التي انتهت بتحريرها في سبتمبر 1990.
وبمجرد توقف القتال وإعادة الكويت لأهلها، تمت دعوة الهيئة العامة للاتحاد العام الاصلى للانعقاد في يومي 24 – 25 نوفمبر 1990 في مدينة أبو ظبي بالأمارات، بدعوة من أمين السر العام لجمعية المحاسبين و الراجعين الكويتية بصفته إن الجمعية هي رئيسة الدورة الحالية (حينذاك) طبقا لقرار الهيئة العامة السابقة المنعقد في تونس بتاريخ 30 نوفمبر 1989 . و استوفى النصاب لعقد الاجتماع بحضور ثمانية ممثلين لنقابة وجمعيات الدول الآتية :

• الكويت • مصر• المغرب • الامارات • لبنان • تونس • البحرين • سوريا

وغاب عن الاجتماع ممثلو نقابات وجمعيات الدول الآتية :- الاردن – السودان – اليمن – فلسطين – ليبيا.

2) وفى اجتماعها بتاريخ 25 نوفمبر 1990 اتخذت الهيئة العامة للاتحاد عديدا من القرارات نذكر أهمها وهو ما جاء بالقرارين ثالثا ورابعا فيما يلي :-

• نقل مقر الاتحاد من مدينة بغداد وإعادته إلى مقره الرئيسي في القاهرة ونقل كافة الهيئات التابعة له ….الخ .
• انتخاب الدكتور عبد العزيز حجازي أمينا عاما.
• انتخاب الأستاذ مصطفى شوقي أمينا عاما مساعدا للشئون المالية.
• تجميد عضوية نقابة المحاسبين و المدققين بالعراق لحين زوال أثار العدوان.

بالرغم من أن مصر حضرت اجتماع أبوظبى في نوفمبر 1990، إلا إن استلامها للقرارات بصفة رسمية و اتخاذها الترتيبات التنفيذية لتستعيد الأمانة العامة بالقاهرة لقدراتها التنفيذية استغرقت بعض الوقت .

3) في 28/30 مايو 1991دعى مجلس الأمانة العامة لاجتماع تمهيدي بالقاهرة ليستغرق شئون الاتحاد، في الظروف الفرقة و الشتات الذي الم بالدول العربية بعد حرب الخليج فانعكست أثارها بطبيعة الحال على العلاقات السياسية وغيرها، وظهرت الانقسامات واضحة بين ممثلي النقابات و الجمعيات الممثلة للدول أعضاء الاتحاد منذ أول اجتماع عقد بالقاهرة في مايو 1991..

فكان أول قرار اتخذه مجلس الأمانة العامة بناء على توصية من الأمين العام د . عبد العزيز حجازي أن الاتحاد تجمع مهني لخدمة العاملين في حقل مهنة المحاسبة و المراجعة، ولا شان له بالشئون السياسية العربية أو الدولية .

وبدأت الأمانة العامة للاتحاد سياسة لجمع الشمل، ففي كل اجتماعات الاتحاد – تحت اى مسمى – كان الحرص على توجيه الدعوات إلى جميع ممثلي نقابات وجمعيات الدول العربية و استجاب الجميع باستثناء العراق و الاردن و السودان فلم يحضروا اجتماعاته أو اعتذروا عن حضورها .

ولم تمنع الفرقة أن يباشر الاتحاد العام نشاطه كاملا، وان تنعقد اجتماعاته ومؤتمراته في المواعيد التي يقررها أعضاء تنظيماته الداخلية، وفى الدول التي يتم اختيارها لعقد تلك الاجتماعات و القرارات .

4) وفى اجتماع الهيئة العامة للاتحاد العام بالقاهرة – المنعقد في مبنى جامعة الدول العربية – استطال يومي 20- 21 فبراير 1993 … أعيدت صياغة النظام الاساسى و اللائحة الداخلية، بمعرفة لجان داخلية من الأعضاء ذوى الخبرة، ليتسع لنوعيات أكثر من الأعضاء المشتغلين بالمهنة، وطبع النظام و للائحة باللغة العربية، بينما ترجم النظام بدقة وعناية إلى اللغتين الإنجليزية و الفرنسية لخدمة الزملاء الذين يستخدمون اللغات الأجنبية في شئون المهنة، ولتعريف الهيئات و الجمعيات و المنظمات الدولية بالاتحاد و إغراضه .

5) بادر الأمين العام للاتحاد (الذي يشغل في نفس الوقت رئاسة المعهد المصري للمحاسبين و المراجعين) إلى توزيع معايير المحاسبة و المراجعة وقواعد السلوك المهني التي كان املعهد المصري – من قبل – قد شكل لجانا علمية ومهنية من ذوى الخبرة لإعدادها مستعينة بالمعايير الدولية، ذلك بغرض تعميمها على الزملاء المشتغلين بالدول العربية .

احتضان جامعة الدول العربية لنشاط الاتحاد العام بدا منذ 91/1992

تميزت الحقبة الثالثة بالعلاقات المتميزة التي ربطت بين الاتحاد وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية :

فقد تفضل معالي الأمين العام للجامعة برعاية جميع الاجتماعات و المؤتمرات التي عقدها اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب سواء في القاهرة أو في الدول العربية أعضاء الاتحاد، فإما حضرها معاليه لا لقاء كلمة، أو كلف احد نوابه بذلك .

بل وتفضل معالي أمين عام الجامعة في 28 يولية 1992 فإذن – بصفة عامة – أن تعقد جميع اجتماعات الاتحاد التي تتم بالقاهرة في أحدى قاعات مبناه .

وبتكليف من معالي الأمين العام ازداد التعاون العلمي و الفني بين الاتحاد وبين الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالجامعة، وكانت له نتائج ملموسة وناجحة .

محاولات جمع الشمل تحت سقف الجامعة

1 – وقد تمت مجموعة من المحاولات لجمع الشمل وتوحيد الصف العربي في أحدى المجالات الحيوية التي تخدم الاقتصاد العربي – وهو مجال المحاسبة و المراجعة و الرقابة المالية بصفة عامة باقتراح من ليبيا لا رؤى عقد اجتماع في تونس ووافقنا ووافق معالي الدكتور عصمت عبد المجيد على تمثيل الجامعة بالإجماع، ولكن تم اعتذار تونس في أخر لحظة .

2 – قام السيد / عبد المجيد حمو عن جمعية المحاسبين القانونين في سوريا بالدعوة للمصالحة و العمل المشترك إثناء انعقاد المؤتمر الدولي للمحاسبين في باريس وبناء عليه تم تنظيم لقاء أثناء المؤتمر ولكن لم يتحقق اى شيء .

3 – عقد اجتماع في باريس بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي للمحاسبين ولكن نظرا لاختلاف رؤى الحاضرين لم يتم الاتفاق على شيء .

4 – قام السيد / موفق اليافى نقيب المحاسبين المجازين في لبنان بعقد مؤتمر في بيروت، وأخذت فيه عدة توصيات كان من ضمنها حسب خطابه لنا ((أن تعود اللحمه إلى الاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب بالقاهرة الأمر الذي يفسح المجال لنا لأخذ المبادرة بالدعوة إلى اجتماع يحدد مكانه وزمانه بأمل الإعداد له مسبقا)) لكي يحقق الهدف المطلوب .

5 – في 3 يناير 1998 أرسلنا دعوة إلى جميع السادة المحاسبين أعضاء الاتحاد، وغير أعضاء الاتحاد – لحضور مؤتمر علمي بالقاهرة خلال موعد يحدد مستقبلا في شهر ابريل 1998، ويدور حول المستجدات الدولية التي أصبحت تهدد مستقبل مهنة المحاسبة و المراجعة في الدول العربية بوصفها من الدول النامية . و الغرض غير المعلن من هذا المؤتمر هو إن يكون لقاء الإخوة الزملاء مجالا لتصفية النفوس وجمع الشمل .

ويتزامن مع هذا المؤتمر الدعوة إلى اجتماع للإمانة العامة و للهيئة العامة للاتحاد العام . كان الرد الوحيد من جمعية المحاسبين بالكويت .

6 – تسلمنا صورة محضر اجتماع الهيئة العامة للاتحاد (ببغداد) المنعقدة في عمان بتاريخ 30/11/1997 و الذي لم تحضره سوى (العراق / السودان / الاردن / فلسطين)، (ليبيا / اليمن) (بالتفويض) ودارت مناقشة حول ضرورة عودة الوحدة للاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب، وأعلن الأمين العام ورئيس وفد نقابة العراق عن قبولهم لأية قرارات تصدرها الهيئة العامة بعد نجاح الجهود المبذولة لإعادة اللحمة للاتحاد .

7 – تلقينا خطابا من جمعية مدققى الحسابات الفلسطينية عن نتيجة اتصالاته مع الاردن لحضور المؤتمر المزمع عقده فى القاهرة وموافقتها على أن يعقد المؤتمر بالجامعة العربية .

8 – بناء على طلب من نقيب نقابة الخبراء المحاسبين المجازين اللبنانية، عقد اجتماع بحضور د . عبد العزيز حجازي مع معالي الأمين العام الدكتور عصمت عبد المجيد، وتم الاتفاق على عقد اجتماع عاجل تحتضنه الجامعة العربية، تدعى إليه كافة الجمعيات
و النقابات المهنية العربية لمناقشة الموضوع و الوصول إلى قرار يدعم موقف الاتحاد بالقاهرة، ويلتزم فيه الأعضاء بسداد الاشتراكات، ويصاحب الاجتماع كمحور اساسى مؤتمر حول ((مهنة المحاسبة و المراجعة في الوطن العربي)) و ((مهنة المحاسبة حال تطبيق اتفاقية الجات)) على أن تعقد الأمانة العامة اجتماعا مسبقا، تتلوها دعوة الهيئة العامة للاتحاد .

وعقد الاجتماع سالف الذكر بتاريخ 4/7/1998 في مقر الجامعة العربية بحضور المنظمات المهنية أعضاء الاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب – و الممثلين لأربعة عشر دولة : هي الكويت وتونس و السعودية وسوريا و الاردن ولبنان و فلسطين وقطر و مصر والسودان و البحرين و الأمارات العربية و الجزائر، كما حضر ممثل مجلس تعاون دول الخليج العربية كعضو مراقب . وراس اجتماع الحاضرين نيابة عن أمين عام الجامعة سيادة السفير السحيبانى الأمين المساعد للجامعة ورئيس الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، يعاونه السيد المستشار الاقتصادي الدكتور عبد الرحمن صبري …. ثم طلب سعادة السفير السحيبانى من أمين عام الاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب أ .د . عبد العزيز حجازي أن يستكمل رئاسة الاجتماع وان يفتح باب المناقشات الموضوعية للاستماع إلى أراء السادة المحاسبين و المراجعين الحاضرين .

واستمر الاجتماع حتى تمت كتابة التوصيات وتليت صياغتها على الحاضرين عمليا بندا بندا حتى انتهى المجتمعون إلى اعتمادها، و أهم ما جاء فيه:

" نرجو معالي أمين عامة جامعة الدول العربية أن يتفضل بأخطار ممثلي الدول العربية الدائمين بالجامعة بنتائج لقاء التنسيق الذي دعا إليه سيادته- اليوم للم الشمل – وما انتهى إليه هذا اللقاء من تأكيد السادة الأعضاء الحاضرين جميعا (عدا الاردن) من اعتبار اتحاد المحاسبين و المراجعين العرب بالقاهرة هو الممثل الشرعي لمهنة المحاسبة و المراجعة في الوطن العربي" .

9- و في ديسمبر 2005 وبعد مضى أكثر من 13 عام من الخلافات بسبب المواقف السياسية للدول، اجتمعت الجمعية العمومية للإتحاد بالجزائر بحضور 12 دولة وأقرت تعديلات باللائحة والنظام الأساسي.

و في الدورة العادية الثالثة والثمانين لمجلس الوحدة الاقتصادية ، المنعقدة بالقاهرة ، بتاريخ 7/6/2006 صدر القرار رقم 1310/د83 حيث نص على الموافقة على انضمام الإتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب إلى الأتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس.

وأصبح الآن الدول الأعضاء بالإتحاد بين عضو مراقب وعضو عامل كالاتى ……..

• الجزائر • الأردن • تونس • السودان • العراق • فلسطين • سوريا • مصر • الكويت • اليمن • لبنان • ليبيا • المغرب
• البحرين • المملكة العربية السعودية • قطر • دول مجلس التعاون الخليجي • الأمارات • عمان

اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب هو أحد الإتحادات العربية النوعية المتخصصة التابعة لمجلس الوحدة الإقتصادية العربية بجامعة الدول العربية، ويضم في عضويته المنظمات العربية المهنية في الوطن العربي، ومركزه الرئيسي في القاهرة – جمهورية مصر العربية.

لائحة النظام الأساس

[تحميل المعلقة كاملة PDF ... إضغط هنا]

تم إعداده

على ضوء التوصيات التي صدرت في مؤتمر المحاسبين والمراجعين العرب، وتحت رعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، وبالتعاون مع الاتحاد العربي للمحاسبين القانونيين، وبمشاركة نخبة من الخبراء والمختصين في مجالات المحاسبة والمراجعة والرقابة والاستشارات المالية والإدارية، وبعد دراسة وتحليل ومناقشة مستفيضة لكافة الجوانب المتعلقة بالمهنة، تم إعداد هذه اللائحة النموذجية لتنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول العربية.

وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

- توحيد الحد الأدنى من المتطلبات المهنية والأخلاقية والفنية التي يجب توافرها في ممارسي المهنة.
- تعزيز الثقة في القوائم المالية والتقارير المحاسبية من خلال رفع جودة الأداء المهني.
- حماية مصالح الأطراف المختلفة التي تعتمد على أعمال المحاسبين والمراجعين، وفي مقدمتها المستثمرون والدائنون والجهات الحكومية.
- تقليص الفجوة بين التطبيق العملي والمعايير المهنية المعتمدة دولياً، مع مراعاة الخصوصية البيئية والتشريعية لكل دولة عربية.
- دعم استقلالية المهنة وتمكينها من أداء دورها بموضوعية ومهنية بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات غير مهنية.
- تشجيع التطوير المستمر للمهنة من خلال برامج التعليم المهني المستمر والتدريب المتخصص.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المهنية في الدول العربية، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى.
- وضع إطار واضح للمساءلة والتأديب يضمن الالتزام بالمعايير ويحقق العدالة في التعامل مع المخالفات.

وقد روعي في إعداد هذه اللائحة أن تكون مرنة بما يكفي لتناسب مختلف البيئات المهنية في الدول العربية، وفي الوقت نفسه واضحة ومحددة بما يكفي لضمان تطبيقها بفعالية وكفاءة. كما تم الاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، مع الحرص على تكييفها بما يتلاءم مع الواقع المهني والقانوني في المنطقة العربية.

ويأمل المعدون أن تسهم هذه اللائحة في رفع مستوى الممارسة المهنية، وأن تكون أداة عملية تساعد الجهات المهنية والتشريعية في تطوير أنظمتها الوطنية، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز ثقة المجتمع في مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة (1) :

يسمى المقر الرئيس للاتحاد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية وهو مقر الإدارة التنفيذية.

ب- يحق للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة فتح مكاتب أو فروع في البلاد الأخرى وتحدد هذه الفروع في القرار طاعباء المكتب أو الفرع واختصاصاته.

ج- تحدد بدولة الاتحاد إدارات الهاوية الرئيسية وهذه لمهامها الداخلية من أجل قيام الاتحاد ولغيره.

د- يتمتع مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه بالحرمانة والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية مزايا وحصانات مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الدول المضيفة.

المادة (2) :

تنشأ هيئة عربية مهنية غير هادفة للربح في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تسمى إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وتسري في شأنه أحكام هذا النظام وما يتفق عليه مع دولة المقر بما لا يتعارض مع قانونها العام.

المادة (3) :

يتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي وتكون له كامل الأهلية لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه.

المادة (4) :

أ- يكون المقر الرئيس للاتحاد في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية وهو مقر الإدارة التنفيذية.

ب- يحق للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة فتح مكاتب أو فروع في البلاد الأخرى وتحدد في القرار طاعباء المكتب أو الفرع وإختصاصاته.

ج- تحدد بدولة الاتحاد إدارات الهاوية الرئيسية وهذا لمهامها الداخلية من أجل قيام الاتحاد ولغيره.

د- يتمتع مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه بالحرمانة والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية مزايا وحصانات مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع الدول المضيفة.

المادة (5) : أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد الى القيام بكل ما من شأنه أن يحاط عن تحقيق التنسيق والتكامل لتنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول العربية و إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بذلك، وعلى الأخص على سبيل المثال وليس الحصر: القيام بما يلي:

1- إعداد أو إقتراح المعايير المهنية وتطويرها ومراجعتها ، بما في ذلك معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة.

2- وضع المؤهلات المقررة لعضوية الزمالة وتنظيم ، بما في ذلك الجهات المهنية والعلمية والمعتمدة لمهنة المحاسبة والمراجعة.

3- وضع برنامج التعليم المهني المستمر وتنميته والمساهمة في التطوير العلمي والعملي لتأهيل مزاولي المهنة بما يحقق من مواكبة التطور العالمي و الاقتصادي العالمي من مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد.

4- وضع الأساليب المناسبة لأداء الخدمات المهنية لأداء المحاسبين والمراجعين العاملين ، وتحديثه وتطويره وتطويرهم الأداء المهني.

5- تقديم التوصيات بشأن توحيد وملأ نظم المهنة بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير وتوحيد وملأ الأنظمة واللوائح المنظمة لها وإجراءات ترخيص مزاولتها.

6- العمل على إعداد وتنظيم وتوجيه الأبحاث والدراسات، وإصدار الكتب والنشرات الدورية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بها، و إنشاء المكتبة المتخصصة علمياً ومهنياً.

7- التنسيق بين الهيئات والجمعيات وغيرها من الجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وتطوير الأعمال بالمكاتب والعمل على دعمها وتطويرها.

8- المشاركة في الهيئات المهنية الدولية والإقليمية وفي المؤتمرات التي تعتمدها المنظمة المهنية.

9- العمل على توحيد المنظمات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة.

10- السعي إلى وضع نظام موحد لمنح شهادة محاسب قانوني عربي وفق المعايير الدولية ذات العلاقة.

11- تنمية دور الأعمال الحر مزاولة أعمال تجارية.

المادة (6) : وسائل تحقيق الأهداف

لتحقيق الاتحاد كل ما من شأنه أن يحاط عن تحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي :

(1) تشكيل اللجان المتخصصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة.

(2) الاستعانة بالخبراء أو الجهات المختصة في دول الأعضاء أو خارجها.

(3) الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجالات ذات العلاقة بالمهنة.

(4) إنشاء مركز للمعلومات، ومعهد متخصص لإعداد المحاسبين والمراجعين ويجوز أن يكون للمعهد فروع في الدول الأعضاء وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

(5) وضع أسس وتعليمات تنظم المعهد التابع للاتحاد وفروعه التي يمنح اعتماداً بما يتفق مع هذا النظام.

(6) عقد مؤتمرات وندوات ولقاءات لبحث الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة، وتمثل وجهات النظر والتوصل الى المقررات والتوصيات التي من شأنها تحقيق الأهداف المشتركة.

(7) الانضمام الى الجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية، والتعاون معها في كل ما من شأنه تطوير المهنة وفق الضوابط التي تعتمدها الجمعية العمومية.

(8) إنشاء مجلة مهنية متخصصة.

(9) إنشاء موقع الكتروني للاتحاد والإفراج المستمر عليه وتحديثه.

(10) منح زمالة الاتحاد لهذا للنظام التي يقرره المجلس.

(11) تنمية موارد الاتحاد عبر إجراء المهنة والدراسات المتعلقة بالمهنة.

المادة (7) : عضوية الاتحاد

1- تتكون عضوية الاتحاد من أعضاء عاملين وأعضاء مراقبين وأعضاء منتسبين.

1/1- الأعضاء العاملون :

أ – النقابات والجمعيات المهنية العربية القائمة أو التي تنشأ في البلدان العربية بموجب تم قانونيو أو تشريعي وتعنى بأعمال المحاسبة والمراجعة، والتي يكون الانتساب إليها إلزامياً لكل ممارس للمهنة .

ب- إذا تعددت في البلد الواحد الجمعيات والهيئات المهنية المختلفة بموجب تم تشريعي، تمنح العضوية إلى الهيئة المهنية الأكثر ملاءمة للشروط المذكورة في البند (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

1/2- الأعضاء المراقبون :

أ – النقابات والجمعيات المنشأة أو التي تنشأ بين المحاسبين والمراجعين في أي بلد عربي لم تأخذ قوانينه على وجود نقابة أو هيئة منظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة.

ب – المنظمات والهيئات والجمعيات المهنية التي لا تستوفي شروط العضو العامل.

ج – مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

1/3 – الأعضاء المنتسبون :

هم الأفراد الممارسون للمهنة (مراجعي الحسابات) في البلدان العربية ويكونون أعضاء في منظماتهم المعنية بهم العامل أو المراقب من خلالها.

2 – آلية الانتساب الى الاتحاد:

أ – تتقدم الهيئة المهنية التي ترغب في الانضمام الى الاتحاد ، بطلب الى مجلس الإدارة ترفق به المستندات التالية :

• نظامها الأساسي.

• نظامها الداخلي.

• الترخيص بما نظمها مادر عن السلطات المختصة بما يتفق والفقرة 1 من هذه المادة.

• بيان بعدد المنتسبين إليها الممارسين للمهنة .

• مجلم إدارتها حين تقديم الطلب .

• قرار تعيينها المهنية بالانضمام الى الاتحاد .

• تسمية من يمثلها بناءً على قرار مادر عن مجلم إدارتها.

ب- يقوم المدير التنفيذي بالتحقق من المستندات المرفقة بطلب الانتساب ، ويحيلها الى المجلس في أول جلسة يعقدها، وعلى المجلم البت بالطلب بالرفم أو القبول في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التي تليها مباشرة .

ج- يحق للهيئة التي يرفض طلبها اعتبارا من الشهر الذي يلي تاريخ قبولها وعليها تعديد الرسوم الانتساب قبل ذلك التاريخ والا اعتبر طلبها معلقا .

د – يحق للهيئة التي يرفض طلبها أن تسحج دعوى، وتعيد تقديم طلبها بعد مرور سنة من تاريخ الرفض وفي حال رفض المجلم طلب الانتساب للمرة الثانية يحق للهيئة أن تلجأ الى الجمعية العمومية للاتحاد لتعرض نظلمها وعليها تعديد طلبها ومستنداتها الى مجلم الإدارة لعرضه على الجمعية العمومية، وذلك قبل شهرين من التاريخ المعتمد لإنعقادها، وعلى المجلم إدراج الموضوع على جدول أعمال الجمعية العمومية، ويعتبر قرار الجمعية العمومية قراراً نهائياً نافذاً من تاريخ مدوره وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة.

3/1- يلتزم أعضاء الاتحاد بما يلي :

• العمل على تحقيق أهداف الاتحاد .

• تعديد اشتراك عضوية الاتحاد وفق الشروط والمواعيد التي تعتمدها الجمعية العمومية .

4 – حقوق وواجبات العضو العامل في الاتحاد:

أ – يكتسب العضو:

• أن يذكر على جميع مطبوعاته وأوراقه ومستنداته أنه عضو في إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب .

• المشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصويت فيها .

• ترشيح نفسة أو غيره لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .

• الإستفادة من التسهيلات والاستشارات التي تمكنه من القيام بأعمال الاتحاد في الدول الأعضاء ، وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

• حضور المؤتمرات والندوات التي يعقدها الاتحاد .

• المشاركة في الأبحاث والدراسات التي يجريها الاتحاد بإعدادها .

• الاشتراك بمجموعة الكتاب التي ينشئها الاتحاد .

• أن يستفيد بالخدمات والأبحاث والمراجع التي تصدر عن الاتحاد.

• والحصول على المساعدة.

• دفع الاشتراك المحدد عليه في أوقاتها.

• المساهمة في العمل على رفع مستوى المهنة في بلده وفي البلدان العربية إذا اقتضت الحاجة.

• الالتزام بالنظام الأساس للاتحاد واللوائح المنبثقة له.

• المشاركة في الأبحاث والدراسات واللجان العاملة على تطوير المهنة التي يجريها الاتحاد عندما يطلب ذلك منه.

• عدم الإفادة المتعمدة أو المباشرة لأي عضو في الاتحاد.

• تبوء الاتحاد بأية قوانين أو أنظمة تحكم المهنة وتحمي في بلده.

• إبلاغ أعضاء المهنة أو المنتمية أو العضوية في بلده بما يصدره الاتحاد من معايير وقواعد وبرامج مهنية وحثهم على اعتمادها والعمل بها إذا كانت لا تتعارض مع قوانين بلدهم.

5 – تكون حقوق وواجبات العضو الممارس المنتمي إليها المعاربين لتلهمة .

6 – تنتهي العضوية بالأعضاء الممارسين المنتمين إليها بموجب تم تشريعي، وكذا الاشتراك في الانتخابات والترشيح لرئاسة وعضوية المجلم التي تعقب مصوره بالأعضاء العاملين فقط.

7 – تحضر العضو العضو في المشاركة في أنظمة الاتحاد العلمية والمهنية وتحديد أو أية عمو منتمي للاتحاد.

8- الانتخاب وتطبيق العضوية:

( ) يحق لكل عضو في الاتحاد الانتخاب منه وذلك بموجب كتاب يبلغه الى رئيس الإتحاد ويقوم به قرار مادر في الجمعية العامة للهيئة التي قررت الانتخاب.

( ) تعلق العضوية في الاتحاد في الحالات التالية:

( ) إذا أعضو عن تسديد الاشتراك المحدده عليه لمدتين متتاليتين.

( ) إذا صب ترتيب من الدولة التي ينتمي اليها.

( ) إذا قام بعمل يسيء الى الاتحاد أو أحد أعضائه أو يؤدي الى إحداث دوره.

( ) تعرض عليه الانتخاب وحالات التعليق على الجمعية العمومية لإقرارها والبت فيها بعد صدور قرار من المجلم بشأنها .

( ) يجوز لمعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلم الإدارة التظلم من هذا القرار الى المجلم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال صفة العضوية عنه وعلى رئيس مجلم الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه وفق ترارها في هذا الشأن نهائيا .

هـ) تعترف على زوال صفة العضوية معوة على العضو من جميع المنافع المعدده للاعضاء.

و) يجوز للعضو أن يعود الى عضوية الاتحاد بعد انتهاء سبب من تاريخ زوال العضوية او الانتخاب بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وقت عودته الاتحاد في عدد العضوية السابقة.

المادة (8) : الجمعية العمومية للاتحاد

1- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من النقابات والجمعيات والهيئات المهنية الأعضاء العاملين فقط في مجتمع الاتحاد ويمثل العضو في مجتمع الاتحاد في الاجتماع.

2- يكون للأعضاء المراقبين الحق في حضور إجتماعات الجمعية العمومية بمفتهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

3- يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة مراقب، ممثلون عن الهيئات المهنية الإقليمية والدولية، والهيئات المهنية العربية المنتمو بها بصفوية العضوية في دولها، والتي لم تنضم للاتحاد، وبشرط لا يزيد عدد الممثلين عن كل جهة على ممثل واحد.

4- تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد في دوره عادية مرة واحدة كل سنة وذلك في مقر الاتحاد أو في احدى الأقطار العربية التي ترتاءيها والمتعادي عليها من مراجع الأعضاء. ويجوز الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع عادي في أي وقت إذا طلب ذلك على الأقل ثلث عدد أعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت.

5- تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

• إنتخاب رئيس ونائب رئيس المجلم من بين ممثلي المنظمات والنقابات الأعضاء العاملين بالاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلم الإدارة في أداء مهامهم طالما لم يفقدوا مفهم بتمثيل المنظمة، وعلى أن يكون لكل منظمة من الأعضاء العاملين عضوا واحدا في مجلم الإدارة.

• التصديق على تقارير المجلم وحراف الحسابات عن السنة المالية المنصرمة.

• النظر في تقارير أعمال بعد انتهاء من المجلس.

• المصادقة على موازنة الإتحاد للسنة القادمة.

• إقرار عدد المجلس في الدورة المالية المنصرمة.

• إقرار خط عمل الاتحاد للدورة المالية المقبلة.

• تعيين مراقب الحسابات لسنة المالية القادمة قابلة للتجديد مرة واحدة وتحديد مقدار أتعابه.

• تحديد موازر الاتحاد وأعمر اجتماع اشتراكات الأعضاء وفق موجوط خاص.

• النظر بطلبات الاسترداد من الأعضاء المرخوص طلباتهم.

• إقتراح مشاريع التعديل التي يتقدم بها المجلس أو من المجموعة أو تعليقها.

• طلب عقد جمعية عمومية غير عادية وإعداد جدول أعمالها.

• أية مواضيع أخرى يرى المجلس عرضها على الجمعية العمومية.

6- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره النصف + واحد على الأقل من أعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أربعة وعشرين ساعة من الاجتماع الأول، ولا يعد الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت على الأقل، ويبقى جدول أعمال الجمعية الذي تضمنته الدعوة الأولى كما هو ولا يجوز تعديله.

7- الجمعية العمومية غير العادية:

يختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

• تعديل مواد النظام الأساس للاتحاد.

• النظر في كل المواضيع التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العادية.

• أية مواضيع أخرى يرى المجلس عرضها على جمعية عمومية غير عادية بناءً على طلب ثلثين من أعضائه.

8- تعقد الجمعية العمومية غير العادية في دورة استثنائية بناءً على قرار يصدر عن المجلس بناءً على طلب ثلث الأعضاء العاملين الذين لهم حق التصويت، ومحددين لاقتراحاتهم، ويجب أن يتضمن طلب عقد الدورة غير العادية بيانا بالقضايا التي تدعو الى انعقادها، والموضوعات المراد بحثها والموعد المقترح لعقد الدورة ومكان انعقادها.

9- يعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعى الى اجتماع آخر بعد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من الاجتماع الأول، ولا يعد الاجتماع الثاني صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ستة أعضائها العاملين الذين لهم حق التصويت ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية المدعوة لغير النظر بأمور خارجة عن جدول الأعمال الذي وضع في الدعوة الأولى، ولا تعرض الجمعية للمشكل.

10- تعقد الجمعية العمومية غير العادية في مقر الاتحاد أو في أية إدارية عصبة يقدم ثلثا الى مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية لأجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوما، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوات لحضور الجمعية العمومية غير العادية خلال مدة الثلث المحددة.

11- يتولى رئيس المجلم رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وفي حالة غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة الجلسة وفي حالة غياب الاثنين تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها من يتولى رئاسة الجلسة.

12- تعقد الجمعية العمومية العادية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية المنتهية، وتختص بالنظر في تقرير المجلس عن نشاط الاتحاد وحراف الحسابات وتقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية وقرر الجمعية.

13- يتكون رئيس المجلم من ممثلي المنظمات والنقابات الأعضاء العاملين بالاتحاد لمدة ثلاث سنوات، ويتولى رئاسة المجلس أحد الرؤساء بالتناوب بينهم، ويجوز لكل منهم أن يمثله في اجتماعات المجلس أحد أعضاء مجلس إدارة منظمته أو نقابته.

14- يتولى المجلم في حالة خلو مكان أحد أعضائه قبل انتهاء مدته أن يعين مكانه من بين أعضاء المنظمة أو النقابة التي كان يمثلها العضو الذي خلا مكانه، ويكون العضو الجديد عضوا في المجلس للمدة الباقية من مدة سلفه.

15- يجتمع المجلم بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، ويجوز دعوته للانعقاد بناء على طلب ثلث أعضائه.

16- يكون المجلم صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء، وإذا تعين الرئيس في حضور الاجتماع فيقوم نائب الرئيس مكانه وفي حالة غياب الاثنين ينتخب أعضاء المجلم رئيساً مؤقتاً من بين الحاضرين.

17- يقوم الرئيس بإدارة جلسات المجلس كما يقوم بحرير محاضر الأعمال والموضوعات الواردة به، وله أن يحرم على أعضاء المجلم بالمرحلة، الموضوعات ذات الصلة التي تتطلب طبيعتها ذلك، ويكون للرئيس صوت الترجيح في حالة تساوي الأصوات.

18- يمثل المجلم في علاقته بالجمعية العمومية ويقوم بتنفيذ قراراتها ويكون مسئولا أمام مجلم الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

19- يحق للمجلم في حالة الضرورة القصوى أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

20- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

21- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

22- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

23- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

24- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

25- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

26- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

27- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

28- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

29- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

30- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

31- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

32- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

33- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

34- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

35- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

36- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

37- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

38- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

39- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

40- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

41- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

42- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

43- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

44- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

45- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

46- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

47- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

48- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

49- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

50- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

51- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

52- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

53- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

54- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

55- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

56- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

57- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

58- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

59- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

60- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

61- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

62- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

63- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

64- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

65- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

66- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

67- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

68- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

69- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

70- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

71- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

72- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

73- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

74- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

75- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

76- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

77- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

78- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

79- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

80- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

81- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

82- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

83- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

84- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

85- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

86- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

87- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

88- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

89- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

90- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

91- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

92- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

93- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

94- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

95- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

96- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

97- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

98- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

99- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

100- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

101- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

102- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

103- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

104- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

105- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

106- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

107- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

108- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

109- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

110- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

111- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

112- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

113- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

114- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

115- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

116- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

117- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

118- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

119- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

120- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

121- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

122- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

123- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

124- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

125- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

126- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

127- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

128- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

129- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

130- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

131- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

132- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

133- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

134- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

135- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

136- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

137- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

138- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

139- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

140- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

141- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

142- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالمراسلة.

**143- يحق للمجلم أن يطلب رأي الجمعية العمومية في أي موضوع بالم

أعضاء الجمعية العمومية

الدولة	الهيئة / الجمعية	نوع العضوية
الأردن	جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين	عضو عامل
الأمارات	جمعية المحاسبين ومدققى الحسابات بالإمارات	عضو عامل
البحرين	جمعية المحاسبين البحرينية	عضو عامل
تونس	هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية	عضو عامل
الجزائر	المصف الوطنى للخبراء المحاسبين بالجزائر	عضو عامل
السودان	الاتحاد المهنى للمحاسبين والمراجعين السودانيين	عضو عامل
سوريا	جمعية المحاسبين القانونيين السورية	عضو عامل
العراق	نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين	عضو عامل
فلسطين	جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية	عضو عامل
قطر	جمعية المحاسبين القانونيين القطرية	عضو عامل
الكويت	جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية	عضو عامل
لبنان	نقابة خبراء المحاسبين المجازيين بلبنان	عضو عامل
ليبيا	نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين الليبيين	عضو عامل
مصر	شعبة المحاسبين والمراجعين مزاولى المهنة الحرة نقابة التجاريين	عضو عامل
المغرب	هيئة الخبراء المحاسبين فى البلاد المغربية	عضو عامل
اليمن	جمعية المحاسبين القانونيين اليمنية	عضو عامل
مصر	جمعية المحاسبين المراجعين المصرية	عضو مراقب
السودان	مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة السودانى	عضو مراقب
تونس	مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية	عضو مراقب